

الدر المنثور

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير " .

وأخرج أبو داود عن خالد بن الوليد قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر فأتوا اليهود فشكوا أن الناس قد أشرفوا إلى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله " ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها حرام عليكم حمير الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير " .

وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه عن جابر قال " حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر الحمر الأنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير والمجثمة والحمار الأنسي " .

وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وآله حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع وحرم المجثمة والخلصة والنهبة " .

وأخرج الترمذي عن العرياض بن سارية " أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحم الحمر الأهلية " .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن مكحول قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الحبالى أن يقربن وعن بيع المغانم - يعني حتى تقسم - وعن أكل كل ذي ناب من السباع " .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق القاسم ومكحول عن أبي أمامة " أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي وعن أكل كل ذي ناب من السباع وأن توطأ الحبالى حتى تضعن وعن أن تباع السهام حتى تقسم وأن تباع التمرة حتى يبدو صلاحها ولعن يومئذ الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة والخامشة وجهها والشاقة جيبها " .

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة عن جابر بن عبد الله " أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أكل الهرة وأكل ثمنها " .

وأخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن شبل " أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أكل لحم الضب " .

وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة